

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن علاج خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ يونيو سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السفر للخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن علاج المولدين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون للكشف الطبي على المواطنين الذين يرغبون في العلاج على نفقتهم خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة من اختصاص الجبان الطبية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويجب أن يتوافر في طالب العلاج الشرطان الآتيان :

(١) أن تكون الإصابة أو المرض قابلة للشفاء .

(٢) أن يوجد نقص في الاختصاصيين أو في الأجهزة اللازمة للعلاج في الجمهورية ويجب أن تقر الجهة العلمية المختصة بوجود هذا النقص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تقديرات إيجار بعض الأراضي الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواقعة بالجهات المينة بالكشف المراتق والملونة على الخرائط المراقبة وتبليغ طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

مادة ٢ - تسرى الضريبة المعدلة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر